

33 من 04/شرح عمدة الأحكام/الحج /Hadith /الحلق قبل الذبح

../.الشيخ صالح الفوزان/مشروع كبار العلماء

صالح الفوزان

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم على نبينا محمد. أما بعد قال الشيخ رحمه والله تعالى عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وقف - 00:00:00

في حجة الوداع فجعلوا يسألونه فقال رجل لم اشعر فحلقت قبل ان اذبح قال اذبح ولا حرج فجاء اخر فقال لم اشعر فنحرت قبل ان ارمي قال ارمي ولا حرج - 00:00:20

فما سئل يومئذ عن شيء قدم ولا اخر الا قال افعل ولا حرج بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم على نبينا محمد على الله واصحابه اجمعين - 00:00:40

الافعال التي تفعل يوم العيد يوم عيد النحر اربعة الاول رمي جمرة العقبة الثاني ذبح الهدي ثالث الحلق الرابع الافاضة طواف الافاضة والسعى هذه المناسب التي تفعل بيوم عيد النحر اذا فعلها في هذا اليوم كلها فهذا افضل واكمel وهو الذي - 00:00:58

فعله النبي صلى الله عليه وسلم وان اخر شيئا منها في ايام التشريق فلا حرج. ولكن الافضل ان يستكملها في يوم النحر ويتحلل من احرامه تحلا كاما كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم - 00:01:34

وايضا على هذا الترتيب الرمي ثم النحر ثم الحلق او التقصير ثم الافاضة على هذا الترتيب افضل هو النبي صلى الله عليه وسلم وقف للناس يسألونه وهكذا ينبغي للعالم ان يستقبل الناس - 00:02:00

لا سيما في موسم الحج لان الناس بحاجة الى ان يسألوه فيقف لهم بمعنى انه يستقبله يجعل فرصة للناس كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم فسألوه سأله رجل قال لم اشعر - 00:02:26

يعني لم انتبه للتترتيب حلقت قبل ان ارمي او نحرت قبل ان ارظي وقال الاخر انا لم اشعر رميت قبل ان احلق والنبي صلى الله عليه وسلم في كل مسألة يقول للسائل افعل ولا حرج - 00:02:52

وما سئل عن شيء في هذا اليوم يعني في يوم العيد ما سئل عن شيء في يوم العيد قدم ولا اخر من هذه الاربعة الا قال افعل ولا حرج - 00:03:14

فدل على ان ترتيبها سنة وان تقديم بعضها على بعض انه جائز ولا حرج فيه هذا ما يدل عليه هذا الحديث انه خاص في الامور الاربعة التي تفعل يوم العيد وانه خاص بيوم العيد - 00:03:28

في هذا اليوم بينما بعض الناس الذين يتلمسون الرخص يريدون ان يعمموه على كل افعال الحج فيقولون يرمون قبل الزوال يوما في ايام التشريق ولا حرج. الرسول ما قال هذا - 00:03:50

الرسول صلى الله عليه وسلم ما قالها ما سئل عن الرمي قبل الزوال قال افعل ولا حرج وكذلك في غيره من المناسبات الحج انما هذا خاص بهذه الاربعة وفي يوم العيد. هذا هذا مورد الحديث - 00:04:11

هذا مورد الحديث نحن نقتصر على ما جاء الاصل انها ترتب وانها تؤدى في يوم العيد وان حصل تقديم او تأخير بعضها على بعض فلا يأس لأن النبي صلى الله عليه وسلم افتى بذلك. اما اننا نعم في كل اعمال الحج نقول افعل ولا حرج - 00:04:30

ونستدل بهذا الحديث هذا استدلال في غير محله وبنوا على ذلك انهم يفتون للرمي قبل الزوال في ايام التشريق وهذا لا مستند له

بل هو يخالف سنة الرسول صلى الله عليه وسلم - 00:04:57

فانه تحين هو واصحابه الى ان زالت الشمس فلو كان الرمي جائزًا باليوم الحادي عشر وما بعده لبينه للناس انه في موقف البيان عليه الصلاة والسلام فهو لم يرمي قبل الزوال ولم ولم يرخص لأحد ان يرمي قبل الزوال - 00:05:14

في ايام التشريق فنحن لا نبتعد ونقول يجوز الرمي قبل الزوال باي دليل باي مستند ما في ولا نحمل الحديث ما لا يحتمل. افعل ولا حرج نخرجه عن عن مدلوله - 00:05:39

هذا امر لا ينبغي فدل هذا الحديث على مسائل. المسألة الاولى ان العالم ينبغي ان يهبي نفسه للناس للاجابة على اسئلتهم كما كان النبي صلى الله عليه وسلم يقف لهم - 00:06:00

المسألة الثانية فيه ان انه يجب على الجاهل ان يسأل اهل العلم كما سأله هؤلاء رسول الله صلى الله عليه وسلم يسأل اهل العلم ما يسأل المتعالمين او او الجهال او الذين ليس عندهم فقه - 00:06:17

اسائلهم لا يسأل العلماء الذين عندهم فقه وعندهم معرفة بالاحكام الشرعية. المسألة الثالثة في الحديث دليل على يسر هذه الشريعة وسماحتها فان النبي صلى الله عليه وسلم نفى الحرج عن من قدم او اخر في هذا اليوم هذا دليل على يسر هذه الشريعة - 00:06:40

وسماحتها نعم - 00:07:06